

فقه المواريث (2) - أنواع الارث

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما

00:00:00

ما علمتنا ورذنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد آشرعننا في الاسبوع الماضي في مقدمات علم الفرائض وعرفنا المقدمات العشر لهذا العلم بالإضافة الى آاركان - 00:00:25

الفرائض وشروطها واسباب الارث كل هذه الامور اه ان شاء الله تكون واظحة عند الجميع اليوم سنقرأ ان شاء الله من هداية الراغب بداية كتاب الفرائض وفيه مراجعة واستذكار لما اخذنا ثم ان شاء الله نكمل آآ من حيث توقفنا - 00:00:47

قال الشيخ عثمان ابن قائد رحمة الله تعالى آآ كتاب الفرائض. طبعا فيه جزء من كتاب الوصايا قد تبقى نأخذه ان شاء الله لاحقا. وللحقة ان شاء الله قال رحمة الله كتاب الفرائض - 00:01:14

جمع فريضة بمعنى مفروضة. يعني الفرائض جمع فريضة والفربيطة على وزن فعيلة بمعنى مفعوله اي مفروضة هذه قضية او مسألة مفروضة اي حصة مقدرة فهي اي الفريضة نصيب مقدر شرعا لمستحقة. هذا تعريف الفريضة - 00:01:31

التي تجمع على فرائض والتي تتناول في هذا الكتاب فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقة وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وتعلمه فقال تعلموا الفرائض - 00:01:59

وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وظهور الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذى والحاكم واللفظ له. وقد سبق الحديث عن هذا الحديث - 00:02:19

في الدرس الماضى اذا هذا تعريف الفريضة الان ما هو تعريف علم الفرائض او علم المواريث عرفه فقال وهي العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المختلف عن ميراث ويسمى العارف بهذا العلم فارظا وفرضيا - 00:02:37

وهي اي الفرائض بصفتها علما على هذا الفن او علم الفرائض او علم المواريث هو العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المختلف عن ميراث قد عرفنا في الدرس الماضى بتعريف اخر - 00:03:05

آآ هذا العلم اللي تذكرونوه وقلنا هو ايش هو العلم بقسمة المواريث وما ضم اليه من حساب الفرائض العلم بقسمة المواريث وما ضم اليه من حساب الفرائض كما في الالفية الفية - 00:03:27

البهوتى صالح بن حسن رحمة الله قال تعريفه فقه المواريث وما ضم اليه من حساب فاعلم تعريفه فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها علما آآ طيب ويسمى العارف بهذا العلم فارظا وفرضيا - 00:03:47

ثم قال رحمة الله اسباب ارث اي انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة وهذا ايضا تكلمنا عنه احدها رحم اي قرابة بين الوارث والميت لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - 00:04:12

آآ في كتاب الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وهذا ايضا تكلمنا عنه حصل دخول او لا؟ اذا لا يشترط الدخول لتحقيق او لحصول التوارث - 00:04:36

يكفي العقد ليحصل التوارث حصل دخول او لا؟ قال تعالى ولكن نصف ما تركه ازواجاكم الایة وقد سبق ايضا معنا بيان آآ مسألة الطلاق وميراث المطلقة وممتى ترث المطلقة وممتى لا ترث بتفصيل - 00:04:57

اخذناه في الدرس الماظي قال رحمة الله والثالث ولاء وهو نعمة السيد على عبده بالاعتقاد لحديث الولاء لحمة كل حمة النسب. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه هذا السبب الثالث من اسباب الميراث ولاء وهو نعمة السيد على عبده بالاعتقاد - 00:05:22

ل الحديث الولاء لحمة كل حمة النسب. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. فهذه اسباب الميراث الثالثة بقي ان نعلم ان اول سببين يقع التوارث فيهما من الجهتين في الرحم او في القرابة كلاهما يرث ايش ؟ الثاني - 00:05:48

والسبب الثاني وهو الزوجية ايضا يقع يقع التوارث فيه من الزوجين. اما الولاء فالتوارث به من جهة ايش واحدة وهو من جهة المعتق فيرث المعتق وعصبته المعتق ولا عكس ولا يرث المعتق - 00:06:09

من اعتقه ثم قال رحمة الله والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة وهذا ايضا تناولناه في الدرس الماظي الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا اي سواء كان اخا شقيقا او اخا لاب او اخا لام - 00:06:29

وابن الاخ لا من الام يعني الشقيق ولا ب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب فالاخوة يقع التوارث فيهم في جهاتهم الثلاث اما ابناء الاخوة فقط في جهتين جهة الاب الشقيق او لاب - 00:06:55

فابن الاخ لام لا يرث. ابوه يرث. اللي هو الاخ لام. لكن ابن الاخ لام لا يرثه قال والعلم لغير ام كذلك العلم لغير انشي العلم الشقيق والعلم لاب يرث اما العلم لام - 00:07:20

لا يرث والعلم لغير ام وابنه هذا يرث والزوج ذو الولاء. وقد سبق ان عرفنا انهم عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على سبيل البسط قد بينا ذلك في الدرس الماضي - 00:07:39

قال ومن الاناث سبع البنت وبنت لابن وان نزل اي بمحض الذكور قوله هنا وان نزل اي بمحض الذكور يعني بنت ابن وان نزل - 00:08:00

اما بنت بنت ما في ما في برت اذا دخلت بنت في في المنتصف لا يقع التوارث لذلك قال وان نزل ما قال وان نزلت وان نزل اي الابن بمحض الذكور - 00:08:18

والام والجدة والاخت والزوجة والمعتفقة واضح وهذا ايضا تناولناه لكن في تنبية آآ نبهني عليه ابو صالح الله يجزاك خير الشيخ عبد الله وهو آآ ان عم الاب يرث صحيح انه ليس مذكورة بشكل صريح ولكنه يقع ظلم العصبات - 00:08:32

انا قلت لم يرث وهذا وهم مني والصواب انه يرث الامر الثاني في الجدات فالجدات آآ قيل انهن ثلاثة وقيل انهن ايش ؟ اثنتين فقيل ان المتفق على توريثهم من الجدات ام الام - 00:08:59

وام الاب اما ام الجد اللي هي منو ام اي الاب فهذه يعني في توريثها خلاف سيأتي ان شاء الله تفصيله عند الحديث عن الجدات بالتفصيل تفضل نعم ولكن هؤلاء لا يرثون الا اذا انقطع كل - 00:09:19

العصبات العشرة دول ننتقل عاد الى ابن عم الاب وعم الاب وهؤلاء او عم اه الجد كل هؤلاء اه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام آآ

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجال - 00:09:46

ذكر اللي هو ما العصبات واضح يا اخوة طيب ثم قال رحمة الله والوراث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة يعني هؤلاء الورثة اللي عددهم خمسة وعشرين على سبيل البسط - 00:10:05

خمسة وعشرون من الذكور وعشرون من الاناث وعدهم على سبيل الاختصار كم سبعة عشر سبعة عشر على سبيل الاختصار سبع عشرون وعلى سبيل البسط خمسة وعشرين. ينقسمون ينقسمون قسمين ذو فرض اصحاب فرض والقسم الثاني عصبات - 00:10:25

هنا لما قال والوراث بضم الواو وتشديد الراء عوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ذو رحم يعني غير الخمسة وعشرين هؤلاء هناك قرابات اخر غير واردين في هؤلاء الخمسة والعشرين يسمون ذوي الارحام - 00:10:49

وهؤلاء الحنابلة على توريثهم بخلاف بقية المذاهب وسيأتي تفصيلهم ان شاء الله تعالى لاحقا وسيأتي بيانه قال رحمة الله اذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة هل يتصور اجتماع جميع الذكور في المسألة ؟ نعم - 00:11:10

مثل اب وابن ابن وجد متتصور انهم يكونون موجودين. صح؟ ومتتصور وجود اخوة من انواع الثلاثة وابناء لهؤلاء الاخوة صح؟ وتصور وجود عم وابناء عم صح ولا لا؟ كل هؤلاء متتصور وجودهم - [00:11:37](#)

اذا اجتمعوا جميعا لن يرثوا جميعا لماذا؟ لانه يوجد شيء اسمه الحجب ان وارثا يحجب وارثا. سياتي ايضا تفصيله لكن هنا الشيخ من باب يعني خل نقول التشويق زين؟ قال لك اذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة - [00:11:57](#)

الابن والاب والزوجة وهؤلاء الثلاثة اذا وجدوا في مسألة فانهم لا يحجبون ابدا عمر الابن لن ما يحجب حجب لا نقصان ولا حرمان وان كان يعني ممكن يقل ويزيد نصيبيه بحسب عدد الورثة - [00:12:24](#)

لكنه ما يحجب والاب كذلك لا يحجب حجب حرمان ولكن قد يحجب حجب نقصان وسياتي ايضا تفصيل ذلك والزوج الزوج لا يحجب حجب حرمان وانما يحجب حجم نقصان فقط من الربع من النصف الى الربع - [00:12:49](#)

ما عدا هؤلاء من الذكور ممكن يعجبون الاخ العم ابن العم اه كل هؤلاء قد يحجبون. لذلك قال اذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء يعني اذا اجتمع جميع النساء ورث منهن خمس - [00:13:11](#)

البنت وهي ايضا لا تحجب ابدا البدء وبنات الابن طيب طبعا البنت اه بنت البنت لا تحجب بنت الابن حجب حرمان ولكن تحجب حجم نقصان فتأخذ السادس تكملاة الثلاثين كما سياتي تفصيله - [00:13:36](#)

والام وهذه لا تحجب ايضا مطلقا يعني حجب حرمان ممكن ينقص نصيبيه لكنها لا تحرم والزوجة كذلك لا تحجب الزوجة حجب حرمان وكل هذا سياتي لا لا تقلقوا سياتي تفصيله ان شاء الله بالتفصيل - [00:13:55](#)

والشقيقة آآ وممكن الجمع بين الصنفين يعني لو فرضنا طبعا لا يتتصور وجود جميع الورثة الخمسة وعشرين ليس لان الميت اما يكون ذكر او انثى ففتح الباب يا زوج يا زوجة - [00:14:15](#)

ما يصير زوج زوجة صح ولا لا؟ وبالتالي اذا اذا اجتمع ما يمكن اجتماعه من هؤلاء الورثة؟ قال وممكن الجمع بين الصنفين ورث الابوان والولدان تطلق على الابن والبنت. كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:14:36](#)

صحيح نحن في استعمالنا الدارج ان الولد للذكر. تقول ولد بنت وهذا خطأ الولد يطلق على الذكر والانثى فتسمى ابن وبنات واضح؟ فلذلك قال هنا ورث الابوان والولدان يعني الابن والبنت. الصليبيين - [00:15:03](#)

واحد الزوجين واضح؟ اذا عندنا ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان في اي مسألة من المسائل اذا وجدوا فيها من هم الابوان والولدان والزوجة. ما يحجبون. حجب حرمان طالما على طول اذا شفت مسألة فيها اب اعرف انه سيرث - [00:15:24](#)

فيها ام اعرف انها سترت فيها زوج او زوجة اعرف انه سيرث. فيها ابن صليبي مباشر او بنت اعرف انها ايش؟ سترى واضح طيب فذو الفرط عشرة وهنا على ما اخذنا هذا وهذا اللي ان شاء الله اه نبيته الان - [00:15:51](#)

على اللوحة طيب قبل ان آآ نبني ذلك ينبغي ان نعرف عشر الاحبة الكرام ان انواع التوريث انواع الارث الارث له نوعان ارث بالفرط وارث بالتعصيب طريقة التوريث طريقة آآ التوريث لا تخرج - [00:16:13](#)

عن احد هاتين الطريقتين اما بالفرط او بالتعصيب ما معنى الارث بالفرط؟ الارث بالفرض هو او الفرض هو النصيبي المقدر شرعا لوارث خاص هذا تعريف الفرض النصيبي المقدر شرعا لوارث خاص - [00:17:10](#)

نصيبي مقدر شرعا نصف ربع ثمن ثلث ثلاثين ثلث الباقى نصيبي مقدر شرعا لوارث خاص يعني ام اب او او بنت الى اخره اما التعصيب فهو مأخوذ من العصابة - [00:17:47](#)

كأن تقول عصابة الرجل هم الذين يلتقطون حوله او العصبة وعصابة الرأس هي ما يلف على الرأس تقول عصبة على رأسى العصابة يعني لفقتها العصابة ما احاط بالشيء من جميع جوانبه - [00:18:11](#)

واضح؟ فالارث بالتعصيب هو الارث بلا تقدير محدد وانما يأخذ جميع المال او ما تبقى منه هذا النوع الثاني الارث بالتعصيب ان يرث جميع المال اذا خلا الامر عن وجود - [00:18:31](#)

آ او ارث بالفرض او يأخذ ما تبقى من الفرض ما ابقيت الفرض او لا يأخذ شيئا اذا استنفذ اصحاب الفرض جميع التركة فهو اما يأخذ كل شيء او لا يأخذ شيئا - 00:19:09

او يأخذ ما تبقى واضح؟ اما صاحب الفرض فلا بد ان يأخذ لابد انا صاحب فرض يعني احنا نقولها بالكوني يأخذ من راس مرفوع يأخذ من راس مرفوع نسبة محددة - 00:19:30

اما العاصي ينتظر يتربص ويشفوف اصحاب الفرض يأخذون ثم يأخذ. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر واضح يا اخوة؟ طيب هنا قواعد القاعدة الاولى اعلم ان كل الورثة - 00:19:48

من الذكور من اصحاب التعصي ما عدا اثنان من هما ها؟ الزوج والوالد. او تقدر تقول اثنين والثالث نضيف الثالث في بعض الاحوال عشان اصير دقيقين كل الذكور عصبات. الا ثلاثة - 00:20:17

اولهم الزوج خل نكتب القاعدة واحفظوها وعلم الفرائض قواعد يا اخوانى كل الورثة الذكور عصبات ما عدا واحد الزوج. الزوج من اصحاب الفرض ليس عصبا والثاني قبل الاب الاخ لام - 00:20:44

الاخ لام الزوج اما يirth بالنصف او يirth بالربع والاخ لام اما سدس او يشترك في الثالث الثالث في بعض احواله هو منو الاب والجد ليحلق به في بعض الاحوال - 00:21:17

الاب سياتينا ان شاء الله انه مرة يirth بالفراز ومرة يirth ايش؟ بالتعصي ومرة يجمع بين الفراز والتعصي اذنين والاصل في الوارثات من النساء انهن كلهن من اصحاب الفرض الا واحدة - 00:21:42

من هي كل الوارثات من النساء من اصحاب الفرض الا واحدة المعتقة اذا هذى القاعدة الثانية كله الوارثات من النساء من اصحابه الفرض ما عدا المعتقة فان قال قائل لكن هناك الاخت التي تعصب نقول لا انا اتكلم عن التعصي بالنفس - 00:22:08

العصبة بالنفس العصبة بالنفس فقط المعتقة. ولكن الاخوات والبنات نعرف بعد قليل انهن سيعصبن غيري او مع الغير وهذى ستاتينا ان شاء الله واضح اذنين اذا علم ذلك فاعلموا ان الفرض المقدرة في كتاب الله طبعا الفرض هذا - 00:22:45

عندنا فرض وعندنا ايش؟ تعصي. الفرض المقدرة في كتاب الله محصورة في ست فروض لا سابع له ستة وهي عندنا آ الربيع وضعفه اللي هو النصف ونصفه وهو ايش لا الثمن - 00:23:12

وعندنا الثالث وضعفه ثلثين ونصفه سدس احفظوها هكذا الربع والثالث ضعف وضعفهم ونصفهما او لك ان تقول آ واعلم بان الفرض نوعان هما واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصي على ما قسما فالفراز في نص الكتاب ستة - 00:23:51

لا فرض في الارث سواها البتة نصف الربع نصف الربع ثم نصف الربع كم؟ ثمن والسدس والثالث بنص الشرع والثلاثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام - 00:24:24

عندنا النصف نصف وربع ثم نصف الربع والسدس والثالث بنص الشرع والثلاثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام واضح يا اخوانى؟ ست فروض في القرآن لم يرد في القرآن فرض سابع - 00:24:49

واضح لكن جاء في اجتهاد بعض المجتهدين من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فرض سابع وهو ايش الثالث الباقى ثلث الباقى له صور سياتي بيانها في مسائل في في العمريتين - 00:25:10

وسياتي بيانها وفي بعض مسائل الجد مع الاخوة واضح؟ فلا يقدر ذلك في كون المسألة او الفرض محصورة في ستة لان هذه الستة هي الواردة في القرآن كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة - 00:25:38

تن فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه امه الثالث وان كان له اخوة فلامه سدس. والالية اللي بعدها لكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:26:05

ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع ثم بعد ذلك قال الله سبحانه وتعالى لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:26:24

وهذى كلها جاءت نصا في كتاب الله سبحانه وتعالى واضح يا اخوة؟ طيب اذا تقرر ذلك اعلموا ان فرظيين سلکوا في بيان اصحاب الفروض طريقتان او طريقتين الطريقة الاولى ببيان اصحاب الفروض واحدا تلو الآخر - [00:26:38](#)

بمعنى قالوا باب او فصل آآ فروض الاب او احوال الاب فيتكلمون عن احوال الاب. ثم احوال الزوج ثم احوال الزوجة ثم احوال كذا واضح هذه الطريقة الاولى وهذه اللي مشى عليها - [00:27:05](#)

الشيخ منصور في العمدة والشارح الشیخ عثمان وهناك طريقة اخرى وهي بيان واصحاب الفروض من خلال الفروض نفسها فيقول اصحاب النصف كذا اصحاب الثالث كذا اصحاب الرابع كذا واضح؟ ونحن ان شاء الله سنسلك الطريقيتين - [00:27:26](#)

سنبيين اولا اصحاب الفروض من خلال الفروض بعد ما ننتهي نقرأ من الكتاب ان شاء الله بحيث ثبتت المعلومة عندنا من خلال معرفة الورثة انفسهم واحوالهم في الميراث واضح يا اخوة؟ لذلك لن نقرأ الان من الكتاب سنبيين - [00:27:49](#)

آآ الفروض هذه من اصحابها وبعد ذلك نقرأ الكتاب والكتاب قد قال آآ احوال الاب مثلا ثلاثة وانت مستحضر ان الاب مقسم عندك في هذه الاحوال او احوال الزوجة ثنتين واحوال الزوجة ثنتين - [00:28:14](#)

مثلا وهكذا واضح يا اخوة؟ طيب انزين نبدأ اذا الان بمشيئة الله وهذا كله في اطار فقه الفرائض ولم ندخل بعد في حساب الفرائض والفرائض يا احبة اذا لم تضبطوا فقهها - [00:28:35](#)

ستطبع في حسابها ضروري جدا ضبط فقه الفرائض. يعني نصيب كل واحد شرط هذا النصيب كما سيأتينا ان شاء الله ومعرفة الذي يرث وما الذي لا يرث ومعرفة الحجب بعد ذلك سندخل في الحساب - [00:28:56](#)

يعني كيفية حل مسائل الفرائض فبدأ اولا بمشيئة الله كعادة العلماء باصحاب النصف ماشي اصحاب النصف يا احبة خمسة اصحاب النصف الذين يرثون النصف من اصحاب الفروض خمسة لا سادس لهم - [00:29:15](#)

وهم اصحاب النصف هؤلاء واحد الزوج بشرط عدم الفرع الوارث لمن للزوجة وهذا واضح يعني انا بالنسبة لي اشوف اسهل احوال احوال الزوج والزوج وواردة في الاية القرآنية بشكل صريح واضح. قال الله سبحانه وتعالى ولكم - [00:30:00](#)

نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد سواء كان هذا الولد منه او من غيره سواء كان منه هو يعني اولاده هو او اولاد غيره فبماشرة يا ريت الزوج النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث سواء كان ولدا ذكرا او او انتي - [00:30:41](#)

صلبيا او ايش؟ غير صلبي يعني ابن الابن للزوجة لو الزوجة كل عيالها ميتين ولها احفاد ايضا الزوج لا يرث النصف واضح؟ اذا عندنا الزوج مع بشرط اذا اراد ان يأخذ النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج - [00:31:08](#)

طيب وعندنا يا احبة الاربعة البقية آآ نحفظهم لانهم سيتكررون في النصف وفي الثالثين وهن المقصودات بقول الله سبحانه وتعالى فانكن نساء فوق اثننتين وهن من اثنين البنت ثلاثة بنت ايش - [00:31:33](#)

الابن اربعة الاخت الشقيقة. خمسة الاخت لاب البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب هؤلاء النساء هن المقصودات بقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء فان كن نساء فان كنا - [00:32:11](#)

نساء فوق اثننتين فلهم ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وان كانت واحدة فلها النصف. النساء في هذه الاية هن الاربع هؤلاء البنات وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب - [00:33:04](#)

ما هي شروط ارت كل واحدة من هؤلاء اولا بالنسبة للبنت يشترط حتى ترث النصف شرط حتى ترث النصف شرط بشرط واحد الانفراد ما معنى الانفراد ان تكون بنتا واحدة لنص الاية وان كانت ايش؟ واحدة - [00:33:43](#)

فما وجدت معها بنت اخرى مساوية لها في الطبقة لا تأخذ النصف واضح؟ الشرط الثاني عدم المعصب عدم المعصب ومن هو المعاصب؟ ما معنى معاصبها ها الابن اخمن الميت ولا اخاهما هي اخوها هي؟ اخوها - [00:34:20](#)

ايوة هو ذكر في طبقتها هذا باختصار معاصب لانه سيأتينا بنت الابن ليس اخا ممکن يكون ابن عم يعصبها لكن نقول ذكر في طبقتها ففي البنت المعاصب هو الابن اذا وجد - [00:34:52](#)

بنت وابن فان الابن هذا سيأخذ يد اخته وينقلها من خانة اصحاب الفروض الى خانة العصبات وسيأخذ هي وهو بالتعصيب للذكر مثل

حظ الانثيين. لقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:35:14](#)

اذا حتى ترث البنت النصف لابد من شرطين الاول الانفراد ونعني به عدم وجود بنت اخرى معه والشرط الثاني عدم المعيض الشرط الثاني ايش؟ عدم المعيض هذا بنت هذا شرط لبنته. طيب شرط الابن عفوا بنت الابن - [00:35:38](#)

ابختصر عليكم واقول ان شرط بنت الابن هو نفس شروط البنت بمعنى يشترط ان تكون منفردة وا يعني اكتب واحد هكذا نفس اللي فوق واثنين نفس اللي فوق الانفراد وعدم المعيض ويزداد شرط ثالث - [00:36:06](#)

فنقول ما هو الشرط الثالث عدم وجود عدم وجود الفرع الوارث الانثى الاعلى منها ليش ما قلنا البنت ليش ما قلت البنت؟ مع ان البنت يصدق عليها ها من يقول لي - [00:36:34](#)

ها لانه مو بس بنت ابن هي بنت ابن وان نزلت. فممكن يكون عندي بنت ابن ابن فاذا كيف هل بنت ابن الابن ترث النصف ولا لا؟ اقول نعم، بشرط الانفراد - [00:37:05](#)

وعدم المعيض وعدم وجود بنت اعلى منها مو شرط تكون بنت وممكن اذا اجتمع عندي بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن منو اللي يرث النصف؟ بنت ابن الابن. اما بنت ابن ابن الابن - [00:37:21](#)

ما ترث النصف. فلذلك قلنا عدم وجود فرع وارث انتى اعلى اعلى منها. فان كانت البنت فهذا ينطبق الشرط فلا تنتش النصف واضح يا احبة طيب اذا هذا بالنسبة لي - [00:37:41](#)

البنت وبنت الابن طيب بالنسبة لاخت الشقيقة ما هي شروط ان ترث الاخت الشقيقة النصف ايضا عشان يسهل عليكم نفس شروط اللي فوقها الثلاثة نزل نفس الشروط واحد شنو الانفراد اثنين عدم المعيض. ثلاثة - [00:38:01](#)

عدم وجود الفرع الوارث الانثى صح سواء ما راح نقول اعلى منها لان هي اخت هي كلالة وليس وليست آفرعا فلذلك نقول ممكن نكتبها حتى تتضح عدم وجود الفرع - [00:38:37](#)

الوارث الانثى مطلقا يعني حتى ترث الاخت الشقيقة النصف لابد ما يكون في بنت ولا بنت ابن و تكون بروحها وما في معيض واضح لكن في شرط رابع يضاف لها ما هو الشرط الرابع - [00:39:02](#)

في شرط رابع لا لم يذكر في البنت وبنت الابن وهو عدم وجود الاصل الوارث المذكور؟ الاب والجد. يعني اذا في اب الاخت الشقيقة ما تأخذ - [00:39:27](#)

واذا في جد ما تأخذ النصف لكن تدخل مع الجد في موال ثاني. راح ياتينا ان شاء الله في باب مستقل اسمه باب ميراث الجد مع الاخوة المهم انها ما تأخذ نصف - [00:39:51](#)

واضح؟ اذا لاحظ كيف سهولة ظبط الشروط. كل ما تنزل زاد شرط نزل نفس الشروط اللي فوق وزد عليها شرط فعندي البنت شرطين انفراد وعدم معيض لما نزلنا لبنت الابن نزل الشرطين وزيد ثالث - [00:40:05](#)

لما نزلنا الاخت الشقيقة نزل الثلاثة وزيد رابع نفس الشيء راح نسويه مع الاخت لاب شروط ارت الاخت لاب نفس الشروط من واحد واثنين وثلاثة واربعة واعتقد انكم الان تستطيعون تستنبطوا ما هو الشرط الخامس وهو ايش - [00:40:23](#)

عدم وجود الاخت ايش؟ الشقيقة عدم وجود الاخت الشقيقة والاخ الشقيق كذلك ايضا الاخ الشقيق ما راح يخليها ترث اه النصف من باب اولى طبعا واضح انزين هؤلاء يا معاشر الاحبة هم اصحاب النصف لا سادس لهم - [00:40:47](#)

احفظها هكذا واضح؟ اه خمسة الزوج وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت والاخ لاب واضح؟ في صعوبة في هذا؟ ولا واضحين قبل لا امسحها واضح؟ طيب نمسح شيخ ما عليك امر - [00:41:18](#)

طيب شيكول الراحة بي في نظم اصحاب النصف اه والنصف فرض خمسة افراد والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى - [00:41:47](#)

كذلك الاخت التي من الاب عند انفراذهن عن معيض شوف كيقولك والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت طيب واحد يقول وين الشروط؟ موجودة في النظم. يعني شنو قال؟ والانثى - [00:42:15](#)

من الاولاد وحده بعدين اخر الابيات قال ايش؟ عند انفرادهن عن معيصين الزوج والاثني من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت قال بنت ابن وحده هذا الشرط الاول. اخر شي قال عنده انفرادية عن معيصي الشرط الثاني - [00:42:41](#)

بعدين قال عند فقد البنت هذا الشرط الثالث والاخت في مذهب كل مفتى. كذلك الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معيصين طيب هذا اصحاب النصف راح ناخذ الان بشكل سريع - [00:43:00](#)

وسهل ان شاء الله اصحاب الربع واصحاب الثمن فقلنا هذوا النصف خلصناهم عندنا الربع وعندنا الثمن. الربع سهل جدا لانه لا يخرج عن من الزوج والزوجة وقد علمنا قبل قليل ان الزوج - [00:43:19](#)

اذا آآ يعني خلت المسألة عن فرع وارت اخذ النصف معناته اذا وجد فرع وارت اخذ ايش؟ الربع. نص الاية صريح لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلنكم الربع مما تركن - [00:43:45](#)

حلو؟ وهذا واضح والزوجة كذلك ولكن عكس شرط الزوج فهي لها الربع في حال عدم الفرع الوارث للزوج فترت ايش؟ الثمن سؤال اذا كان اكثر من زوجة هل يشتراكن ولا كل وحده تأخذ ثمن - [00:44:07](#)

ها اشتراكنا عند زوجة او زوجتين او ثلاث او اربع يشتراكن في الثمن الواحد وفي الربع الواحد سواء كان وجد عند الزوج آآ فرع وارت في الربع او لم يوجد او وجد عنده فرع وارت فيشتراكن في - [00:44:33](#)

ثمن وسنعرف ان شاء الله لما ندخل في الحساب كيف حسبة الزوجات بشكل ان شاء الله سهل وميسر لذلك نكون عرفنا اصحاب الربع الزوجة الزوجة فقط طبعا عرفنا الشرط وهو ايش؟ وجود الفرع الوارث للزوج. سواء كان ذكرا او انثى منها او من غيرها صليبي او غير صليبي واضح؟ اذا وجد الفرع الوارث بالنسبة للزوج فانها ترث الثمن. عرفنا الحين نص الفروض - [00:45:12](#)

الربع والثمن والنصف واضح؟ بقي عندنا ايش بقي عندنا الثالث والثاني والسدس اما الثالث فهو فرض وارثين فقط او نوعين من الورثة من هما لأ الثالث مو الثنائي ها الام - [00:45:41](#)

الاخوة اليوم اصحاب الثالث الام والاخوة لايش لقوا الام ترث طبعا بعض العلماء يجعلهم ثلاثة بادخال من الجدة الجدة آآ يعني في بعض آآ اعفوا الجد الجد في بعض حالاته الجد وليس الجدة. في بعض حالاته مع الاخوة - [00:46:21](#)

لها تفصيل انه يأخذ الثالث ولكن هذا في في تفصيل ما لنا شغل فيه اه اما الجدة لا اعفوا الجدة ما تأخذ ثلث جدة سدس. ايه لكن الجد بعضهم يدخل الجد على اعتبار انه في بعض حالاته مع الاخوة يأخذ الاحظ - [00:47:02](#)

من الثالث وكذا سياتينا ان شاء الله لكنه يعني ما نبي ندخله هنا لانه في حالة استثنائية الام متى ترث الثالث اللي يتداري النساء يعرف الجواب ها نقول باختصار - [00:47:20](#)

الام ترث الثالث بشرطين عديدين. ما معنى عديدين؟ عدم كذا وعدم كذا فما هو العدم الاول ايota بشرط عدم الفرع الوارث للميت اللي هو ولدها ميت وولدها فاذا ما كان له عيال - [00:47:45](#)

دك ذكورا او اناثا تأخذ الثالث الاية شو تقول ها وورثه ابوه فلامه الثالث تكمل الاية فان كان له اخوة فليهم من سدس. معناته شنو الشرط الثاني؟ عدم الجمع من - [00:48:10](#)

الاخوة اذا الام ترث الثلاثاء باجتماع شرطين عديدين الاول عدم الفرع الوارث للميت لا يجب ان يكون ميت ليس له ولد لا ذكور ولا ايش؟ ولا اناثا. الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة يعني - [00:48:34](#)

لو اخ واحد ترث الثالث واضح؟ عدم الجمع من الاخوة يعني اثنين فاكثر سواء كانوا من الاخوة او من الاخوات طيب بعظام يزيد الشرط ثالث لكن نزيد او ما نزيد مو مشكلة - [00:49:04](#)

والا تكون المسألة احدى العمريتين ثلاثة نحطه ما في مشكلة الا تكون المسألة احدى العمريتين لان احدى العمرية ترث الام فيها ثلث الباقي وراح نعرفها ان شاء الله بعد قليل او الدرس القادم ان شاء الله. ما معنى العمرية؟ ولماذا سميت بذلك - [00:49:22](#)

وما هي اسماؤه الاخري؟ فهي لا تسمى الغراء يسمى الغراوتيين او الغراوين راح نعرف ان شاء الله لماذا سميت بذلك. اذا الام من

اصحاب الثلث بعد ما عرفنا اصحاب النصف - 00:49:46

عرفنا اصحاب الربع عرفنا اصحاب الثمن الان نحن في اصحاب الثلث او لهم الام ترث الثلث بشرطين او ثلاثة الاول عدم الفرع الوارث والثاني عدم الجمع من الاخوة الثالث لا تكون المسألة من العمرتيين - 00:50:04

طيب الفريق الثاني او النوع الثاني من اصحاب الثلث هم الاخوة الام ويرثون الثلث بشروط ثلاثة. ايضا بشروط ثلاثة. ما هي؟ او لا الجمع ان يكونوا ايش اثنين فاكثر الاخ لامه بروحه ما يأخذ الثلث - 00:50:22

يأخذ السادس حتى يرث الاخوة الام الثلث يكونون اثنين فاكثر والعجيب انه لا فرق بين ذكرهم واناثهم يعني اخت لام واخ لام ينتشارون بالتساوي بالثلث وهذا فيه رد على من يزعم ان الشريعة - 00:50:58

تقصد المرأة في النص مش القضية نقص ان المرأة دائمًا انقص لا الاخوة لام والاخوات الام تساوين القضية ليست قضية ذكر وانثى بقدر ما هي قرب وبعد من الميت وبعض الاعتبارات الأخرى - 00:51:26

انزین اذا ان يكونوا اثنين فاكثر لان الله سبحانه وتعالى ايش قال قال فان كانوا اكثرا من ذلك وهم شركاء في الثلث فان كانوا اكثرا من ذلك. الله سبحانه وتعالى ايش قال؟ وان كان رجل - 00:51:41

يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء تقف الثلث وان قال قائل الاية لم لم تقل اه هؤلاء الاخوة لام الجواب قال الشيخ عثمان - 00:51:58

النجدي صاحب الهدایة ولكن ليس في الهدایة في شرح الامامية له كتاب في المواريث شرح لامية ابن نصر الله في المواريث. قال لما ذكر هذه الاية قال اجمعوا على ان - 00:52:18

انها نزلت في اولاد الام وهي قول الله سبحانه وتعالى فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثلث قال اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام اشكال اخر الاية قالت فان كانوا اكثرا - 00:52:32

وهي ايش؟ آفان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثمن لا ليس الاشكال هنا الاشكال في في مسألة اخرى طيب اذا الشرط الاول ان يكون ايش ان يكونوا اثنين فاكثر. الشرط الثاني - 00:52:49

عدم الفرع الوارث الاخوة الام يطيحهم الفرع الوارث الحمد لله الفرع الوارث سواء كان واحدا او اكثرا ذكرا او انتى صلبيا او غير صلبي واضح؟ اذا وجد للميت فرع واحد بنت او ابن - 00:53:03

الغي على طول الاخوة اليوم مباشرة طيب الشرط الثالث حتى يرث الاخوة لام الاصل الوارث المذكور من الاصل الوارث المذكور؟ الاب والجد. الاب يحجب الاخوة لام والجد كذلك - 00:53:34

واضح معاشر الاحبة طيب اذا هؤلاء اصحاب الثلث ولعلنا نقف هنا حتى لا نكثر عليكم معلومات اليوم يعني خلاصة اللي اخذناه في هذا اليوم اخذنا انواع الارث وانها نوعان الارث بالفرز والارث بالتعصيب - 00:54:01

وعرفنا الفرق بينهما ثم دخلنا في النوع الاول وهو الارث بالفرز واخذنا بفضل الله اربعة من ستة اخذنا اصحاب النصف وعرفنا انهم خمسة واصحاب الربع وهم اثنان واصحاب الثمن وهي واحدة واصحاب الثلث وهم اثنان - 00:54:27

اه او صيكم يا احبة بضبط الشروط هذه بمقدار ظبطك لاصحاب الفروض وشروطهم بمقدار ما يسهل عليك لاحقا الحل اذا ضيغت شرط خطأ واحد يخرب المسألة كاملة خطأ واحد فهذا يعني يجعلك اه تحرص على ان تضبط هذا فارجع وشجر لنفسك او لخص حتى تعرف من - 00:54:48

اصحاب النصف من اصحاب الربع من اصحاب الثمن من اصحاب الثلث ولا يعني تجزع اذا وجدت من نفسك شيئا من الصعوبة هذا اي امر طبيعي ستسهل شيئا فشيئا مع بعدين خلاص راح تصير اه على قولتهم مثل جدول الضرب جدول الاثنين جدول ثلاثة ما تفك فيه الحين - 00:55:18

ليش؟ لكتة استعمالك له. كذلك هذه المسائل لكن بشرط ان تضبطها الان في في مرحلة دراسة فقه المواريث قبل الدخول لمرحلة ايش؟ حساب المواريث ثم بعد ما ننتهي من اصحاب الفروض سندخل لقراءة الكتاب - 00:55:40

الذى سيرتب لنا المواريث من خلال الورثة فبالتالي تجمع بين الطريقتين وهذا ما يعين ان شاء الله على ضبط المسائل وحفظها واضح يا احبة؟ طيب في احد عنده سؤال اما اخذناه اليوم - [00:56:01](#)

كل شي واضح ان شاء الله طيب جزاكم الله خير اسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد. وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله - [00:56:22](#)

خيرا - [00:56:34](#)